الجمهورية التونسيــة

مجلس المنافسة **الحمد الله**

الجلســة العامّــة

القطاع: الطيران المدني : إعفاء المسافرين والطائرات على الرحلات التجارية الداخلية من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية .

الرّأي عدد 192725
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 09 جويلية 2019

إنّ مجلس المنافسـة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 19 جوان 2019 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع أمر حكومي يتعلّق بتجديد إعفاء المسافرين والطائرات على الرحلات التجارية الداخلية من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطريقة القانونيّة لجلسة يوم الثلاثاء 09 جويلية 2019.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة ريم شعبان الأدب في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I-تقديم الملّف:

1-موضوع الاستشارة:

تطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار عرض وزير التجارة على مجلس المنافسة بصفة إستعجالية بمقتضى مكتوب مؤرخ في 19 جوان 2019 ملفا استشاريّا يتضمّن طلب إبداء الرأي حول مشروع أمر يتعلّق بتجديد إعفاء المسافرين والطائرات على الرحلات التجارية الداخلية من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية.

2- الإطار العام للاستشارة :

يندرج مشروع الأمر الحكومي موضوع الإستشارة الراهنة في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تنشيط الحركة الجوّية بالمطارات الداخلية التي شهدت منذ سنوات تراجعا كبيرا مقارنة بطاقة إستيعابها، فاتخذت الدولة منذ التسعينات عدّة إجراءات لتشجيع استغلال المطارات الداخلية.

وبحسب ما ورد بوثيقة شرح الأ

سباب، فإنّ إعداد مشروع الأمر الحكومي الراهن يهدف إلى إنعاش القطاع السياحي في الجهات الداخلية وتنشيط الحركة الجوّية الداخلية.

3 – المحتوى المّادي للاستشارة :

تضمّنت الإستشارة الراهنة مشروع أمر يمنح إعفاء للمسافرين وللطائرات على الرحلات التجارية الداخلية من أداء المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوّية المستوجبة بمقتضى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 ابتداء من 1 جانفي 2019 والمتمثلة في معاليم النزول واستعمال اللافتات المنّيرة واستعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق والركوب والأمن لمدة خمس سنوات يتم تجديدها في كل مرّة قبل إنقضاء الأجل المذكور بمقتضى أوامر حكومية، و قد تّم تضمين مشروع الأمر الحكومي الراهن بفصل وحيد .

بالإضافة إلى وثيقة شرح الأسباب ونسخة الفرنسية .

II – الإطار القانّوني والترتّيبي المنظّم للقطاع :

تخضع أنشطة الطيران المدّني إلى جملة من النصوص القانونية والترتيبية الآتي ذكرها :

- القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرّخ في 3 جويلية 1970 المتعلق بإحداث ديوان الموانىء الجوية التونسية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974،
- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 142 منها،
- الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها جميع النصوص التي نقحته أو تممته آخرها الأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 المؤرخ في 01 جوان 2015 ،
- الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بالمعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوّية جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ،
- الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،
- الأمر عدد 2926 لسنة 2000 المؤرخ في 18 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الطيران المدني والمطارات،
- الأمر عدد 2059 لسنة 2010 المؤرخ في 23 أوت 2010 المتعلق بضبط قائمة معاليم المطارات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية وطرق المصادقة عليها ومراقبة تطبيقها،
- الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16جانفي2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،
- الأمر عدد 2235 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتجديد إعفاء المسافرين والطائرات على الرحلات التجارية الداخلية من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية،

كما يخضع هذا الميدان إلى مجموعة من الإتّفاقيّات والمعاهدات الدوليّة وأهمّها:

- اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوّي الدولي المبرمة **بمونتريال** في 28 ماي 1999 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون الأساسي عدد 12 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 ،
- الإتّفاقيّة المتعلّقة بتوحيد بعض قواعد تتعلّق بالنّقل الجوّي الدّولي الموقّعة **بفرصوفيا** في 12 أكتوبر 1929،

الإتّفاقيّة المتعلّقة بالطّيران المدني الدّولي الممضاة **بشيكاغو** في 7 ديسمبر 1944.

III – دراسة السّوق:

1–قطاع الطيران المدني في تونس :

يتبّوأ قطاع الطيران المدني مكانة حيوية في هيكلة الاقتصاد التونسي بحكم موقع تونس في قلب المنطقة المتوسطية، مما جعل هذا القطاع مزّودا أساسيا لجملة من الخدمات المتصلة بالنقل الجوي للمسافرين والبضائع والتي من شانها أن تؤثر على مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى مثل السياحة والتجارة الدولية والاستثمار.ويعدّ هذا القطاع من بين المرافق العمومية الأكثر حساسية، حيث يضم في طياته جملة من الأبعاد الإستراتيجية المرتبطة بمفاهيم السيادة الوطنية والأمن الاقتصادي من خلال مساندته لقطاعات الإنتاج والخدمات وتنمية السياحة والنهوض بالصادرات وتنمية الأقطاب الجهوية من خلال تنشيط المطارات الداخلية وإندماج المشاريع الخاصة بالمطارات الداخلية في النسيج الإقتصاد الوطني.
وبهدف مزيد تعزيز الدور الاجتماعي والاقتصادي للقطاع وجعله محرّكا أساسيا للنمو، ضبط المخطط الخماسي 2016-2020 مرحلة هامة لضبط البرنامج الاستثماري للقطاع بما يضمن الارتقاء بقطاع النقل الجوي إلى مستويات عليا تجعله القاطرة الأساسية للنمو الاقتصادي ومواكبة التحولات العالمية وذلك من خلال :

- ✓ برمجة استثمارات كبرى على مستوى النقل الجوّي،
- ✓ الترفيع في نشاط المؤسسات المتدخلة في قطاع الطيران المدني،
- ✓ تعزيز البنية الأساسية للمطارات مواكبة لتطور الحركة الجوية.

2– المؤسسات المتدخلة في قطاع الطيران المدني:

1– الإدارة العامة للطيران المدني :

يخضع قطاع الطيران المدني بتونس لإشراف الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل التي تضطلع طبقا للأمر عدد 410 لسنة 2014 والمؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل، بمهام متعددة منها إعداد ومتابعة وتنفيذ سياسة الحكومة ومخططات التنموية في ميدان الطيران المدني وتنظيم ميدان النقل الجوي والمطارات وأنشطة الطيران المدني والعمل على تطويرها والتصرف في الفضاء الجوي التونسي بالتنسيق مع السلطات العسكرية ذات الصلة والإشراف على سلامة وأمن

أنشطة الطيران المدني بالبلاد التونسية ووضع التوجهات والإجراءات المتعلقة بتسهيلات النقل الجوي والنهوض بجودة الخدمات في مجال الطيران المدني.

وتقوم الإدارة العامة للطيران المدني بدراسة مطالب عبور المجال الجوي التونسي واستغلال الرحلات الجوية التجارية والغير تجارية، وذلك على النحو التالي :

– بخصوص مطالب عبور المجال الجوّي : تتم دراستها طبقا للإتفّاقيات الثنائية في مجال النقل الجوّي الممضاة من قبل السلطات التونسية مع مختلف الدول الأخرى وكذلك لاتفّاق العبور ولاتفّاقية "شيكاغو" واتفاقية "بمونتريال" المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوّي الدولي.

–بخصوص الرحلات الجوّية التجارية: تتولى متابعة الخدمات الجوّية المنتظمة وغير المنتظمة.

2–مستغلي المطارات:

يبلغ عدد المطارات كما جاء في البوابة الإلكترونية لوزارة النقل 9 مطارات بطاقة إستعاب جملية تقدر بـ 19.05 مليون مسافر في السنة . 7 يتّم إستغلالها من قبل ديوان الطيران المدني والمطارات، والبقية أي 2 من طرف شركة "تاف" (المنستير الحبيب بورقيبة الدولي ومطار النفيضة الحمامات الدولي).ويحتل مطاري تونس قرطاج والنفيضة المرتبة الأولى من حيث طاقة الإستعاب .

المطارات	طاقة الاستعاب السنوية (بحساب المليون المسافر)	النسبة المائوية
تونس قرطاج	5	%26,53
المنستير	3.5	%18,57
النفيضة الحمامات	5	%26,53
جربة	4	%21,22
صفاقس	0.5	%2,65
توزر/نفطة	0.4	%2,12
طبرقة عين دراهم	0.25	%1,33
قفصة قصر	0.2	%1,06

ويمكن تصنيف الإشكاليات المتعلقة بالمطارات في تونس إلى صنفين:

أولا : ضعف الحركة الجوّية بالمطارات الداخلية،

ثانيا : تجاوز طاقة الإستعاب بمطار تونس قرطاج ينعكس سلبا على جودة الخدمات بالمطار (الاكتظاظ، تأخير الرحلات، السرقة ...). وتبعا لذلك فإنّ تنشيط الحركة الجوّية في المطارات التونسية من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها خلال مخطط التنمية 2016-2020 .

- **الديوان الوطني للطيران المدني** : تعدّ هذه المنشأة العمومية بمثابة سلطة الطيران المدني، حيث تمّ إحداثها بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 5 جويلية 1970 الذي تم إلغائه وتعويضه بالقانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بالديوان الطيران المدني والمطارات. ويكلّف ديوان الطيران المدني والمطارات باستغلال وتهيئة وتطوير المطارات والقيام بجميع العمليات والخدمات الضرورية للمسافرين والعموم والطائرات والشحن والبريد الجوّي داخل المطارات ومراقبة الملاحة الجوّية محليا وجهويا والمشاركة في تنفيذ مخططات البحث والإنقاذ. كما يضطلع بمهمة الترخيص للرحلات الجوّية التجارية وغير التجارية بما فيها العبور.

وتتمثّل التوجهات الإستراتيجية للديوان والمدرجة ضمن المخطط الخمّاسي للتنمية 2016-2020 في:

- ✓ تحسين البنية الأساسية للمطارات ومواصلة برامج التوسعة التي تخص مطار تونس قرطاج الدولي ومختلف المطارات الراجعة بالنظر للديوان استجابة لمتطلبات السلامة والمواكبة لتطور الحركة الجوّية،
- ✓ استكمال متابعة لزمتي مطاري النفيضة والمنستير والتفاوض مع شركة "تاف تونس" قصد ضبط الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل جميع الأطراف،
- ✓ تحسين جودة الخدمات المسداة بالمطارات التونسية،
- ✓ القيام بدراسة حول الاستراتيجية الوطنية لتطور المطارات إلى أفق 2030 ،
- ✓ تطوير الحركة الجوّية بالمطارات الداخلية ، عن طريق :
- ✓ تنمية الحركة الجوّية مع البلدان المجاورة مع تحسين الربط البري لهذه البلدان،
- ✓ التشجيع على انتصاب شركات جوّية منخفضة الكلفة بهذه المطارات،

✓ إسناد بعض أنشطة الاستغلال بالمطارات في إطار عقود لزمات.

وقد شرع الديوان في إنجاز مشاريع الإستثمار بعنوان سنة 2017 منها خاصة في :

✓ تعويض نظام معالجة الأمتعة للخطوط الداخلية والدولية،

✓ تعويض نظام معالجة الأمتعة للخطوط الداخلية والدولية،

✓ اقتناء وتركيز منظومة الكشف عن

✓ المتفجرات بمطار تونس قرطاج standard 3،

✓ **شركة "تاف":** هي شركة خاصة تنتمي إلى المجمع التركي "تاف للمطارات TAVAIRPORT: وهي تخضع للقانون التونسي . تولت هذه الشركة تشييد مطار النفيضة –الحمامات سنة 2009 ثم تم استغلاله من طرف هذه الشركة بصفة حصرية بمقتضى عقد لزمة أبرمتها مع الدولة التونسية طبقا للصبغة الإقتصادية "بناء استغلال وإرجاع".

3– مستغلي الطائرات :

يضمّ الأسطول الوطني حاليا من 54 طائرة موزّعة حسب الشركات المبينة بالجدول:

الشركة	النوع	تاريخ تأسيس	الاختصاص	أسطول	ملاحظات
شركة الخطوط التونسية	وطنية	1948	نقل المسافرين والبضائع والبريد	30	
الطيران الجديد	خاصة	1989	النقل الدولي غير المنتظم	10	
الشركة التونسية للنقل والخدمات الجوية	خاصة	1974	النقل عند الطلب	09	
الخطوط التونسية السريعة	وطنية	1991	النقل الداخلي	03	
سيفاكس للطيران	خاصة	2012	النقل الجوي	02	توقفت عن النشاط منذ 29 جويلية 2015

3 – نشاط النقل الجوّي :

عرّف الفصل الثاني من مجلة الطيران المدني النقل الجوّي بكونه " **يتمثل في خدمات نقل ركاب أو بضائع أو بريد بواسطة طائرة من نقطة البداية إلى نقطة الوصول** ".

كما عرّف نفس الفصل النقل الجوّي التجاري بكونه " **كل عملية جوية بمقابل تنجز بغرض أو بمناسبة نقل المسافرين أو البريد أو البضائع**".

وتخضع ممارسة نشاط النقل الجوّي إلى رخصة استغلال جوّي تسلّم بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد إجراء بحث إداري وأخذ رأي المجلس الوطني للطيران المدني طبقا لأحكام الفصل 106 من مجلة الطيران المدني. وينقسم نشاط النقل الجوّي التجاري إلى صنفين النقل الجوي الدولي والنقل الجوي الداخلي.

1- النقل الجوّي الدولي :

تعرّف المنظمة الدولية للطيران المدني "الايكاو" النقل الجوي الدولي بكونه نقل المسافرين أو البضائع أو البريد من نقطة واقعة في دولة إلى نقطة واقعة في دولة أخرى بمقابل أجر أو تعويض مادي بواسطة الطائرة وذلك على أساس منتظم أو غير منتظم .

- ✓ **النقل الجوّي الدولي المنتظم** : تمّ ضبط العناصر التي يتمّ من خلالها التعريف بماهية النقل الجوّي الدولي المنتظم من طرف الايكا، ومن أهم هذه العناصر أن يكون تشغيل الخط الجوي دوليا وأن يشمل مجموعة من الرحلات التجارية المنتظمة والمرتبة في جداول مواعيد محدّدة ومعلنة بصفة مسبّقة .

وقد شهدت الحركة الجوّية الدولية خلال سنة 2016 تراجعا ملحوظا قدّر بـ 10% مقارنة بسنة 2015، حيث تمّ تسجيل 6550 مسافر سنة 2016 مقارنة 7278مسافر سنة 2015. لكن خلال السنوات الأخيرة (2017-2018) شهدت الحركة الجوّية الدولية ارتفاعا يقدر بـ 17.7% مقارنة بسنة 2016 .

- ✓ **النقل الجوي الدولي غير المنتظم**: يتميز النقل الجوّي الدولي غير المنتظم بأنه لا يتوفر فيها عنصر أو أكثر من العناصر اللازمة لتشغيل رحلات منتظمة. ولا يلتزم بجداول مواعيد الرحلات المعلنة مسبقا وذلك خلافا لما هو معمول به في النقل الجوّي الدولي المنتظم. كما أنّه موجّه إلى مجموعات من المسافرين وليس للمسافرين الفرديين، حيث لا يسمح للناقل الجوّي بتسويق تذاكر السفر بصفة مباشرة وفردية في حين تتم عملية بيع التذاكر في إطار عرض جماعي من طرف وكالات الأسفار .

كما تتميز الرحلات التجارية غير المنتظمة بكونها لا تعمل إلا في حالة استكمال حمولتها المعروضة عكس الرحلات التجارية المنتظمة . وهو يتميز بأسعار تذاكر منخفضّة تتناسب مع شرائح متعدّدة من المسافرين الغير القادرين على تحمل غلاء أسعار النقل الجوي الدولي المنتظم.
ويمكن من خلال الرسم البياني معرفة المؤشر المعتمد في المخطط التنمية 2016-2020 المتعلق بتطور الحركة الجوّية للمسافرين بالمطارات التونسية:

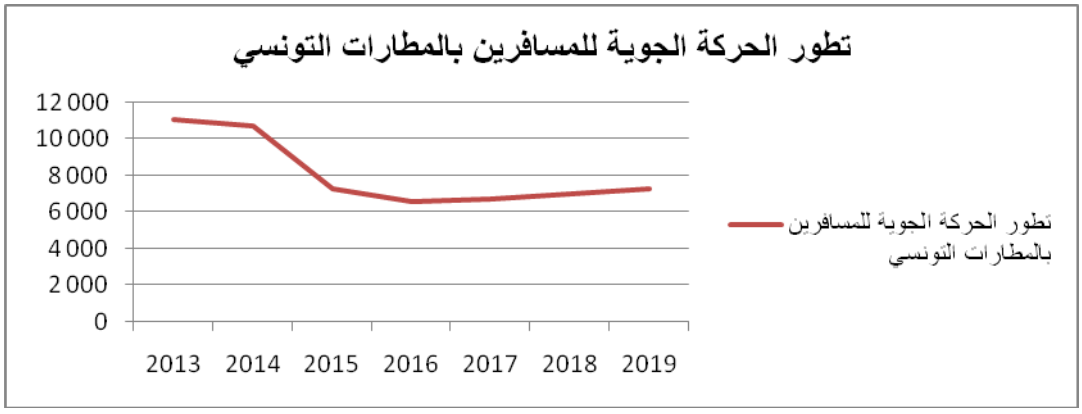

نلاحظ من هذا الرسم البياني أنّ الحركة الجوّية بالمطارات التونسية سنة 2015 شهدت تراجع ملحوظا مقارنة بسنة 2013 ويفسّر ذلك بالآثار السلبية للأحداث الإرهابية التي جدّت بتونس في تلك الفترة وتقوم السلطات (وزارة النقل، مطارات وشركات طيران). بتكثيف مجهوداتها لتأمين سلامة المطارات من خلال القيام باستثمارات هامة في الأجهزة والمعدّات المخصصة لذلك.

2- النقل الجوّي الداخلي :

تشهد الحركة الجوّية بالمطارات الداخلية منذ سنّوات تراجعا كبيرا مقارنة بطاقة إستيعابها، ويرجع ذلك بالأساس إلى إرتباطاتها بتوافد السياح إلى تونس. ورغم المجهودات المبذولة لتنمية المطارات الداخلية من خلال التخفيض والإعفاء من دفع معاليم المطارات وخدمات الملاحة الجوّية واقرار مطاري توزر وطبرقة منذ سنة 2005 كمطارات مفتوحة كليا لكل الشركات من كافة الدول الراغبة في استعمالها، إلا أنه مع عدم إستقرار الأوضاع الأمنية بتونس والبلدان المجاورة تقلصت الحركة بصفة ملحوظة خاصة سنة 2015 مقارنة سنة 2014 .

هذا الرسم البياني يلخص تطور الحركة الجوّية للمسافرين بالمطارات الداخلية حسب المخطط التنمية 2016-2020 :

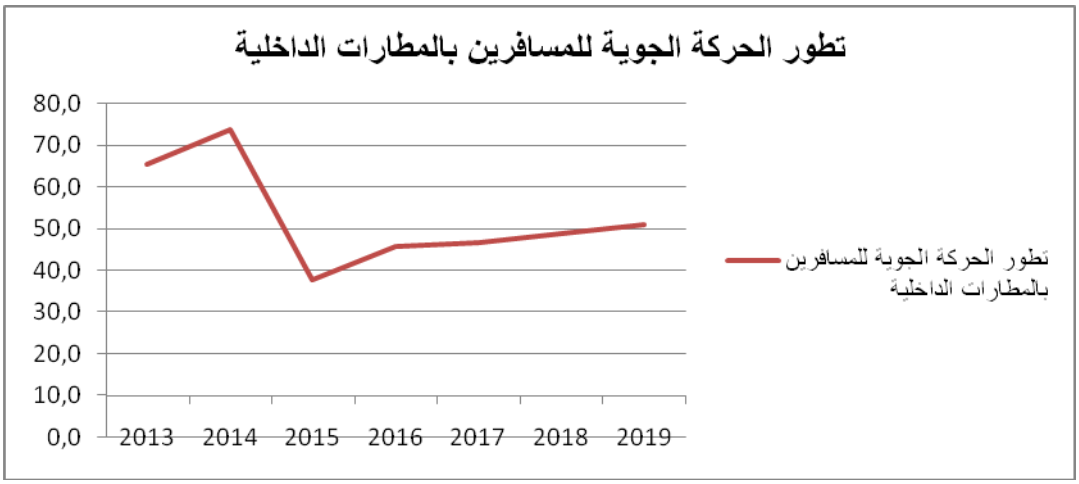

وقد أوجبت مجلة الطيران المدني(**الفصل 142**) على العموم والطائرات دفع معاليم (redevances Les) مقابل الخدمات المقدمّة في كل مطار مفتوح للجولان الجوّي داخل البلاد التونسية يتمّ ضبط مبالغها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر.

5- معاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوّية :

تنقسم المعاليم الخاصة المطارات وبخدمات الملاحة الجوّية عملا بأحكام الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بالمعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوّية إلى :

1- معاليم المطارات :

تتمثّل في :

✓ **معلوم النزول** :يضبط على أساس الوزن الأقصى المرخّص فيه لدى الإقلاع للطائرة. وقد منح المشرّع لبعض الطائرات إعفاء من معلوم النزول منها خاصة الطائرات التابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها عند القيام بخدمات عمومية بدون مقابل والطائرات التابعة للجمعيات القومية لرياضة الطيران والطائرات الناقلة للإسعافات أو هبات....إلى جانب تخفيضات لبعض الطائرات تم ضبطها على وجه الحصر .

– **معلوم الركوب**:يضبط على أساس 9 أورو على كل مسافر بالنسبة للرحلات الدولية،

– **معلوم الأمن**: يضبط على أساس 1.6 أورو على كل مسافر سواء كانت الرحلة على الخط الداخلي أو دولي،

– **معلوم الربوض** : ويضبط على أساس كل من المسافة الفاصلة بين موقع الربوض ومحطة المسافرين وتوقيت الربوض وحجم الطائرة،

– **معلوم استعمال اللافتّات المنيرة** :دفع معلوم قدره 24 أورو مهما كان وزن الطائرة ،

– **معلوم استعمال المعبّر الآلي** : يترتب عن استعمال المعبر الآلي لصعود أو نزول الركاب من الطائرة دفع معلوم قدره 200 أورو من قبل الناقل،

2– معاليم خدمات الملاحة الجوّية :

تتمثل في :

- معلوم استعمال تجهيزات وخدمات الملاحة الجوّية:

كل طائرة تخترق الفضاء لمنطقة الإعلام بالطيران بتونس ينبغي أن تدفع معلوما عن استعمال تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق. ويضبط هذا المعلوم على أساس الوزن الأقصى المرخص فيه أثناء الإقلاع.

- معلوم الرصد الجوّي .
- معلوم استعمال مستودع الشحن :

يترتب عن استعمال مستودع الشحن عند الوصول دفع معلوم ثابت عن الترصيف ومعلوم متغّير عن الخزن .

وقد تم إعفاء الحقائب الديبلوماسية من كل المعاليم، كما تم إعفاء الجمعيات أو المنظمات التي لا تهدف إلى كسب الأربّاح ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية أو الرياضية من دفع المعاليم وإسناد تخفّيض تساوي 75% للإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والعملة والطلبة المقيمين بالخارج عند العودة النهائية للبلاد التونسية ...

6– المصادقة الإدارية على معاليم المطارات :

تتمثل المصادقة الإدارية على معاليم في التحديد المسبق من طرف الإدارة لمستوى المعاليم أو لتغيرها اعتمادا على تكاليف المؤسسة ومستنداتها الحسابية وذلك استئناسا بمفهوم المصادقة الإدارية الوارد بالأمر عدد 1996 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيره.

وكرست الدولة هذا الإجراء في أواخر التسعينّات في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية بهدف إضفاء أكثر مرونة على طريقة ضبط وتطبيق المعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية بالاستئناس بما هو معمول به على المستوى الدولي .

في هذا الإطار تمّ إصدار الأمر عدد 2059 لسنة 2010 المؤرخ في 23 أوت 2010 المتعلق بضبط قائمة المعاليم المطارات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية وطرق المصادقة عليها ومراقبة تطبيقها، الذي كرس نظام المصادقّة الإدارية لبعض أصناف المعاليم .

وضبط الفصل الثاني من نفس الأمر قائمة هذه المعاليم وصيغ المصادقة عليها ومراقبة تطبيقها بموجب أمر.

وتشمل هذه القائمة المعاليم التالية :

- ✓ معلوم النزول
- ✓ معلوم الركوب
- ✓ معلوم الأمن
- ✓ معلوم الربوض
- ✓ معلوم استعمال اللافتات المنيرة
- ✓ معلوم استعمال المعابر الآلية
- ✓ معلوم الشحن

ويبقى العمل بالنظام الحالي المتمثل في ضبط المعاليم من حيث المبلغ وطريقة الاستخلاص بمقتضى أمر بالنسبة إلى بعض المعاليم على غرار معلوم إستعمال خدمات الملاحة الجوية بالطريق ومعلوم الرصد الجوي.

يتعين على مستغل المطار أو المطارات تطبيق معلوم أو معاليم جديدة عرضها للمصادقة على مصالح الإدارة العامة للطيران المدني التابعة لوزارة النقل بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو إيداعه مباشرة لدى مكتب الضبط التابع لها،في حالة المصادقة على المعلوم أو المعاليم الجديدة تتولى الإدارة العامة للطيران المدني إعلام مستغل المطار المعني بذلك في أجل أقصّاه 60 يوما من تاريخ إيداع ملف المصادقة ويتولى مستغل المطار بنشر المعلوم الجديد بدليل معلومات الطيران، وفي حالة عدم إجابة الإدارة العامة للطيران المدني التابعة لوزارة النقل في أجل 30 يوما من تاريخ إيداع ملف المصادقة الجديد

تعدّ مصادقة ضمنية على المعلوم أو المعاليم الجديدة المقترحة، ويمكن لمستغل المطار تطبيق هذا المعلوم مع احترام أجل الثلاثين (30) يوما.

7- إعفاء المسافرين والطائرات من معاليم خاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة :

تشهد الحركة الجوّية بالمطارات الداخلية بالبلاد التونسية منذ سنوات تراجعا كبيرا مقارنة بطاقة إستيعابها، حيث لا تتجاوز حصة هذه المطارات 3% من الحركة الجملية، فاتخذت الدولة منذ التسعينات عدّة إجراءات لتشجيع استغلال المطارات الداخلية. وسعيا منها إلى إنعاش القطاع السياحي في الجهات الداخلية، اتخذت جملة من التدابير تتعلق باعفاءات من المعاليم الخاصة بالمطارات والخدمات الملاحة الجوية والتي تم التأكيد عليها ضمن الأمر المتعلق بضبط قائمة معاليم المطارات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية وطرق المصادقة عليها ومراقبة تطبيقها المشار إليه أعلاه، حيث نص الفصل 11 منه على أن " **تبقى الإعفاءات من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها بالأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والأمر عدد 371 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليهما أعلاه سارية المفعول** " .

وتتمثل هذه الإعفاءات في :

✓الإعفاء من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية **على الرحلات الدولية** مطار توزر – نفطة الدولي وبمطار طبرقة –عين دراهم الدولي وبمطار قفصة –قصر الدولي وبمطار قابس – مطماطة الدولي من أداء المعاليم المستوجبة بمقتضى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه ابتداء من 13 ديسمبر 1999 بمقتضى الأمر عدد 947 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بالإعفاء لمدة ثلاث سنوات، ثم تمّ الترفيع فيها لتصبح لمدة خمس سنوات يتم تجديدها قبل إنقضاء الأجل المذكور بمقتضى أوامر آخرها الأمر الحكومي المؤرخ في 28 فيفري 2017.

ولم يسبق لمجلس المنافسة أن أبدى رأيه في هذه الأوامر الحكومية نظرا لعدم إحالتها عليه.

✓إعفاء المسافرين والطائرات على **الرحلات التجارية الداخلية** من أداء المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية المستوجبة بمقتضى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه ابتداء من 1 جوان 1999 والمتمثلة في معاليم النزول واستعمال اللافتات المنيرّة واستعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق والركوب والأمن لمدة خمس سنوات يتم تجديدها في كل مرّة قبل إنقضاء الأجل المذكور بمقتضى أوامر حكومية آخرها الأمر عدد 2235 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جوان 2014.

في هذا الإطار تندرج الإستشارة الراهنة .

VI- الملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر الحكومي:

لا يثير مشروع الأمر الحكومي الراهن ملاحظات خاصة من زاوية المنافسة، غير أنّه يثير الملاحظات التالية :

1 – الملاحظات العامّة:

لئن أبدى مجلس المنافسة رأيه في مشروع الأمر عدد 2059 لسنة 2010 المؤرخ في 23 أوت 2010 المتعلق بضبط قائمة معاليم المطارات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية وطرق المصادقة عليها ومراقبة تطبيقها بمقتضى الرأي عدد 102330 بتاريخ 6ماي 2010 ، فانّه لم يسبق له أن أبدى رأيه في مشاريع الأوامر السابقة والمتعلقة بتجديد إعفاء المسافرين والطائرات على الرحلات التجارية الداخلية من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوّية رغم إدراج القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ضمن إطلاعات تلك الأوامر، وكذا الشأن بالنسبة للأوامر الحكومية المتعلقة بالإعفاء من المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية على الرحلات الدولية مطار توزر – نفطة الدولي وبمطار طبرقة –عين دراهم الدولي وبمطار قفصة –قصر الدولي وبمطار قابس – مطماطة الدولي .

- **بخصوص الإطلاعات :**

1- وردت الإطلاعات المتعلقة بمشروع الأمر الحكومي الرّاهن منقوصة من التنصّيص على الإطلاع على رأي مجلس المنافسة وفقا لما توجبه أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول المشاريع النصوص الترتيبية والذي ينص أنه " **ترفق مشاريع النصوص التشريعية عند إحالتها على مصالح رئاسة الحكومة وعلى مجلس المنافسة ومذكرة تفسيرية تتضمن اقتراحات المجلس وبيان مدى استجابة لها أو الردود عليها أو أسباب عدم الاستجابة عند الاقتضاء. وتنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على إحالة مشاريع النصوص الترتيبية على مصالح رئاسة الحكومة ويتم في هذه الحالة التنصيص على رأي مجلس المنافسة ضمن الإطلاعات الخاصة بالنص**".

لذلك، يتّجه إستكمال قائمة الإطلاعات بالتنصيص على رأي مجلس النافسة.

2- يقترح إضافة الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات إلى إطلاعات مشروع الأمر الراهن.

3- ورد كل من الإطلاع عدد 9 المتعلق بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 والإطلاع عدد 10 المتعلق بالأمر عدد 1154 لسنة 1993 من مشروع الأمر الراهن في نسختهما الفرنسية غير متلائمين مع الصيغة العربية، لذا يتجه ملائمة الصيغة الفرنسية مع الصيغة العربية .

2- الملاحظات الخاصة :

الفصل 2 : يلاحظ أنّ هذا الفصل جعل من وزير النقل المكلف الوحيد بالتنفّيذ، في حين أنّ الأوامر الحكومية السابقة المتعلقة بإعفاء المسافرين والطائرات من معاليم خاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة نصت علاوة على وزير النقل، على مجموعة من الوزارات الأخرى المتدخّلة في القطاع كجهات مكلفة بتنفيذ أحكامها، ضرورة أنّ المعاليم المستوجبة مرتبطة بخدمات صادرة عن الجهات التابعة لإشراف الوزارات المذكورة (وزير الدفاع ، وزير الداخلية،وزير المالية، وزير الصناعة، وزير التجارة). لذلك، وعملا بالفصل 94 من الدستور، يتجه إضافة جميع الهياكل المعنية بتنفيذ أحكام مشروع الأمر الراهن، وذلك بوضع الإمضاء المجاور للوزراء المعنيين بالتنفّيذ دون الإشارة إلى أخذ رأيهم في قائمة إطلاعات مشروع الأمر الحكومي.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 09 جويلية 2019 برئاسة السيّد محمد العيادي وعضويّة السيّدة سندس بالشيخ والسّادة الخمّوسي بوعبيدي وعصام اليحياوي وسالم بالسعود ومصطفي بالطيف ومحمد شكري رجب، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرّئــيس